



قرار وزاري رقم (١٦٩) لسنة ٢٠١٥
بتاريخ ٢٠١٥/٧/٢٧
بشأن التصفية الموسمية الثانية لعام ٢٠١٥

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الإطلاع على:

- القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ في شأن بعض البيوع التجارية .
- قانون التجارة الصادر برقم ١٧ لسنة ١٩٩٩
- مذكرة قطاع التجارة الداخلية المؤرخة ٢٠١٥/٧/٢٢

قرر

المادة الأولى:

تبدأ فترة التصفية الموسمية الثانية لعام ٢٠١٥ اعتباراً من يوم الاثنين الموافق ٢٠١٥/٨/١٧ ولمدة شهر على أن يكون لكل محل أسبوعين .

المادة الثانية:

تلتزم الجهات المشاركة في التصفية بالحصول مسبقاً على موافقة مديريات التموين والتجارة الداخلية الواقعة في دائرتها مجالهم التجارية .

المادة الثالثة:

تعلن الجهات المشاركة عن ثمن السلع المعروضة للبيع في التصفية مقترناً به بيان عن الثمن الفعلي الذي كانت تباع به هذه السلع خلال الشهر السابق على التصفية .

المادة الرابعة:

يعمل بهذا القرار اعتباراً من يوم الاثنين الموافق ٢٠١٥/٨/١٧ وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر في / ٢٠١٥/ /

وزير
التموين والتجارة الداخلية



دكتور / خالد حنفي